

كتاب الأسمم

١٣٦. إصدار فئتين من الأسهم للبنك الإسلامي في المملكة المتحدة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن ما يلي:

لما كان بنك بوبيان راعياً لمشروع إنشاء بنك إسلامي في المملكة المتحدة ومساهمًا رئيسياً في البنك المذكور، كما أنه يرغب بضمان سير المشروع حسب خطة العمل، وكسب ثقة الجهات الرقابية هناك، بأنه لن يتم أي تغيير في طبيعة أعمال وأنشطة البنك ونسب ملكية المساهمين، وبناء عليه: فإن محامي البنك في بريطانيا اقترح: أن يتم إصدار فئتين منفصلتين من الأسهم، «أ» وأسهم الفئة «ب»، وبحيث يمتلك بنك بوبيان أسهم الفئة «أ»، علماً أنه سيكون لكلا الفئتين نفس الحقوق والمميزات، وستصنفان على أساس متكافئ من كافة الجوانب، باستثناء بعض المميزات المذكورة أدناه، والتي ستكون من حقوق بنك بوبيان، وذلك من تاريخ الاكتتاب في أسهم البنك، وحتى تاريخ الحصول على موافقات الجهات الرقابية في المملكة المتحدة:

• المميزات الخاصة بأسهم الفئة «أ»

- التعديل على عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للشركة، أو تطبيق نظام أساسي جديد للشركة.
- أي زيادة في رأس المال المصرح به للشركة.
- تجميع أو تقسيم أو تحويل أو إلغاء أي رأس مال للشركة.
- سداد رأس المال أو الأصول إلى مساهمي الشركة.
- أي تغيير مادي في طبيعة أو نطاق الأعمال بما في ذلك استحداث أو وقف أي مجال من مجالات أنشطة الأعمال، وإعادة توزيع أو توسعة أعمال الشركة، أو بدء أي أعمال جديدة إضافية أو ضرورية لأعمال الشركة.
- تطبيق خطة عمل المشروع لإنشاء البنك.

- تعيين المناصب التنفيذية.
- تسجيل أي شخص بعد استكمال الإجراءات المتبعة، واعتباره مساهماً بالشركة بعد موافقة بنك بوبيان.
- اتخاذ أي قرار يمكن بموجبه تغيير تصنيف أحوال الشركة.
- تقديم أي طلب، أو اتخاذ أي قرار لتصفية الشركة.
- عمل أي ترتيبات مع الدائنين بصفة عامة، أو أي طلب لأمر إدارة، أو لتعيين مصفٍ قضائي، أو مدير تقليسة بموجب قرار محكمة.
- استحداث أو تخصيص أو إصدار أي أسهم، أو منح، أو الاتفاق على منح أي خيار (في شكل التزامات قابلة للتحويل إلى أسهم أو غيرها) على أي أسهم، أو أي رأس مال غير مستدعى للشركة.
- رسملة أو سداد أو أي شكل آخر من أشكال توزيع أي مبالغ مخصصة، لزيادة أي احتياطي للشركة، أو استرداد أو شراء أي من أسهمها الخاصة، أو أي إعادة تنظيم أو تخفيض لرأس مالها (باستثناء دفع أي توزيعات أرباح لهذه الأغراض).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أنه لا مانع من إصدار فئتين منفصلتين من الأسهم، تتميز إحداها بمميزات إدارية، بحيث لا يخل ذلك بمبدأ المشاركة، مع التأكيد على أن الخسارة تكون بحسب نسب الملكية دون تمييز.

١٣٧. حق خيار الشراء:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال وارد من إدارة الخزينة، يتضمن الاستفسار عن مدى جواز رغبة أحد المستثمرين بشراء أسهم شركة إسلامية مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، ورغبة من المستثمر في تخفيض نسبة المخاطرة (بسبب تذبذب سعر السهم)، فإنه يلجأ إلى إحدى الأدوات الموجودة في سوق الكويت للأوراق المالية، وهي سوق الخيارات، حيث يقوم المستثمر بدفع عربون للطرف الثاني، ليكون للمستثمر حق شراء السهم بسعر محدد بعد شهر، علماً أن هذا الحق غير ملزم للمستثمر.

- يرغب المستثمر في شراء سهم شركة (أ) علماً أن سعر إقفاله كان ١,٤٨٠ د.ك.
- يقوم المستثمر بدفع مبلغ ٥٧ فلساً عربوناً لشراء سهم شركة (أ) بعد شهر وبقيمة ١,٥٢٠ د.ك.
- للمستثمر الحق في تنفيذ العملية بعد شهر أو أن يتخلى عنها حتى تاريخ الاستحقاق. واستناداً لما سبق، فهل يجوز لطرف ثالث أن يستلم قيمة العربون ويعطي حق الشراء للطرف الذي قام بدفع العربون؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز هذه المعاملة، وذلك لأن الطرف الثاني يبيع للمستثمر ما لا يملكه، ولا يجوز شرعاً بيع ما لا يملك.

١٣٨. الاستثمار في محفظة إحدى شركات التمويل والاستثمار للمتاجرة بالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن الاستفسار عن مدى جواز الاستثمار بالأسهم المحلية للشركات المدرجة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق محفظة استثمارية تديرها الشركة المذكورة أعلاه، ومرفق قائمة بالشركات المدرجة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، للاطلاع وإبداء الرأي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة عدم جواز الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة، والتي يغلب عليها معاملات تشوبها الممنوعات الشرعية^(١).

١- تم تعديل هذا القرار. انظر قرار الهيئة رقم (١٤٣).

١٣٩. شراء أسهم الشركات التي في طور التحول إلى إسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، مذكرة مقدمة من إدارة الاستثمار، تتضمن طلب الرأي الشرعي حول مدى جواز المساهمة في الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، والتي لديها رغبة في العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن الشركة التي لديها رغبة في التحول إن كانت جادة، ولديها نية صادقة، واتخذت خطوات فعلية للتحول فيجوز المساهمة فيها وفق الشروط التالية:

- أن تكون هناك نية صادقة، واتخذت الشركة إجراءات عملية للتحول، مثل: صدور قرار من مجلس الإدارة بالتحول.
- تمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث جمعيات عمومية لتغيير أعمال الشركة إلى أعمال مشروعة.
- إذا تبين أن الشركة غير جادة في التحول فلا يجوز المساهمة فيها.

١٤٠. بيع أسهم شركة بوبيان للتأمين التكافلي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية عقد تنازل عن عقدي وكالة بالبيع لحصة إحدى الشركات في شركة بوبيان للتأمين التكافلي، وقد بينت الإدارة للهيئة أن بنك بوبيان قام فعلياً ببيع الحصة للشركة في شركة بوبيان للتأمين التكافلي، ولكن القانون يمنع عملية البيع لأن شركة بوبيان للتأمين التكافلي غير مدرجة، وبناء عليه تم تصحيح المعاملة عن طريق نموذج وعد وعقد الوكالة، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة لا مانع من المصالحة على ما يلي:

- إلغاء عقد بيع الأسهم.
 - أن يرد بنك بوبيان قيمة الأسهم إلى الشركة المذكورة.
 - تنازل الشركة المذكورة عن علاوة الإصدار التي أخذها بنك بوبيان عند بيع الأسهم (صُلحاً).
- فإذا تم تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه فلا مانع من فسخ العقد.

١٤١. التلخص من أرباح أسهم الشركات المتوافقة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع قيام البنك بشراء أسهم متوافقة دون الحصول على موافقة الهيئة الشرعية، وبعد عرض الموضوع على الهيئة الشرعية، طلبت الهيئة من البنك بيع تلك الأسهم لمخالفتها لقرارات الهيئة الشرعية في المتاجرة في الأسهم المتوافقة، علماً بأنه بعد بيع الأسهم تحصلت لدى البنك أرباح جراء عملية البيع، للنظر وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة أن على بنك بوبيان التلخص من هذه الأرباح وصرفها في وجوه الخير - غير المساجد والمصاحف - وذلك منعاً من تكرار مثل هذه المخالفة، ومنعاً من تجاوز قرارات الهيئة الشرعية.

١٤٢. أرباح أسهم شركة فيزا العالمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال يتعلق بشركة فيزا العالمية، حيث إن الشركة تقوم بتقديم خدمة إدارة بطاقات الائتمان على مستوى العالم، مقابل عمولة تحصل عليها من البنوك والشركات المتعاملة معها، ولقد قامت الشركة

في عام ٢٠٠٧م بتحويل العمولات المدفوعة لها من قبلنا إلى أسهم في شركة فيزا العالمية نفسها، بشكل متناسب مع حجم العمولات المدفوعة لهم مسبقاً، ولقد قام البنك ببيع تلك الأسهم على مرحلتين خلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠١٢م، وكانت نتيجة محصلة بيع الأسهم أعلى من حجم مبالغ العمولات المدفوعة من قبل البنك، وعليه فما حكم أسهم شركة فيزا العالمية من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنها شركة خدمية تقوم بإدارة عمليات البطاقات البنكية، وبطاقات الائتمان مقابل عمولة؟

وإذا كان الجواب أن الشركة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فما الحكم في المبلغ الزائد عن العمولات المدفوعة؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة أن شركة فيزا متوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية، وعليه فلا مانع من الاستفادة من ناتج بيع الأسهم، لكون أصل نشاط هذه الشركة مباحاً، وفي حال تم تسلم أرباح نقدية خلال أي فترة تملك الأسهم، فيتم تطهير نسبة المحرم من إيراداتها.

١٤٣. المتاجرة في أسهم الشركات المختلفة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال حول إمكانية المتاجرة والاستثمار في أسهم تتبع معايير شرعية محددة من جهات علمية كهيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، وغيرها من المعايير الشرعية المعتمدة لدى الهيئات الشرعية الأخرى، وأن يقوم البنك بدور وكيل الاكتتاب في مثل هذا النوع من الشركات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأَت الهيئة: لا مانع من الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المتوافقة، والتي تطبق عليها معايير شرعية محددة تقرها هيئات شرعية معتمدة، لوجود أصل الحل في نشاطها، مع الالتزام بالمعايير الشرعية بهذا الشأن، كما أنه لا مانع من قيام البنك بدور وكيل اكتتاب لمثل هذا النوع من الشركات.

١٤٤. ضوابط رهن الأسهم:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية ضوابط قامت بإعدادها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وذلك ليتم إرسالها إلى إدارة تمويل الشركات لإدراجها في السياسة الخاصة بها، علماً أنه قد تم إعداد بعض الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وهي كالتالي:

١. لا مانع من رهن أسهم البنوك والشركات الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والشركات التي تتحقق فيها الضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية في تداول الأسهم المتوافقة.
٢. يمنع رهن أسهم البنوك وشركات التأمين والاستثمار التقليدية.
٣. يمنع رهن أسهم الشركات غير المتوافقة، وهي التي لا تتوافق فيها الضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية في تداول الأسهم المتوافقة.
٤. في حال حدوث أزمات اقتصادية عامة تؤدي لانخفاض قيمة الرهونات، يجوز للبنك - لضمان حقوقه - قبول أسهم البنوك التقليدية والشركات التي يكون أصل نشاطها محرماً باعتبارها ضماناً، وذلك بشكل غير مباشر، عن طريق وضع الأسهم لدى عدل (طرف ثالث)، ورهنها، وفي حال تسييل الأسهم عند طلب البنك يقوم العدل (الطرف الثالث) بتسييلها وتسديد محصلة البيع للبنك.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: الموافقة على الضوابط واعتمادها.